

والبذر العمل لآخر أو كان البذر لحددهما والباقي لغيره
 أو كان البذر والبشر الواحد والباقي لآخر أو شرط أحدهما
 فنقل كما سماء أو ساعلي للآذيات والسواقي أو ان جمع
 ربت البذر بذر أو ان يرفع للخرج والباقي بينهما فسدت

فكون للخرج ربت البذر ويخصه اجن مثل عملة أو ارضية
 ولو لم يرد على ماشية كان صحف فالخرج على الشريط وان
 لم يقطع قوتج فلا يشرى للعامل ومن ابي عن المضي اجن

الربح البذر وبطل عوت احدهما فان مضى المدة
 والربح لم يذرك فعلى المتابع اجن مثل امضو حتى

بذرك وبقية الربح عليها بقدر خفوقها كاجر لخصاص
 والربح والدياسة والتدمرية فان شرط على العامل

فسدت والله اعلم **كتاب الساقات**
 وفي مقابلة دفع الاجر الى من يحل فيها على ان التمس

Handwritten marginal notes on the left side of page 127, including a large vertical note on the far left edge.

ان وكذبت شريكه خالفا وضعت القسمة ولو شرط

عين فاجتن في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شايح
 من خطه صح بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو

شريكه في سني طاب او ادمين او خدمه عند او عبد بن
 او غلة طاب او اذنين صح وفي غلة عبد او عبد بن او غل

او غلبن او غلوب بقل او غلبن او غلبن او غلبن او غلبن
 او غلبن او غلبن او غلبن او غلبن او غلبن او غلبن

كتاب المزارع هي عقد على

الربح بعض المزارع وتقع بشرط صلاحية الارض للبذر
 حة واهلية العاقدين وبيان المذبح ورب البذر

جنسية وحظ لآخر والغلبة بين الارض والعامل والتكليف
 في المزارع فان يكون الارض والبذر الواحد والبشر

حس او يكون الارض والباقي لآخر او يكون العمل
 لواحد والباقي لآخر فان كانت للرض والبذر الواحد

والبذر

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 127, including a large vertical note on the far right edge.

Copyrighted material by King Saud University